

## وسائل الشيعة

[ 144 ] أقول: وتقدم مدل علي ذلك (6)، ويأتي ما يدل عليه (7). 16 - باب كراهة الصلاة في بيت فيه مجوسي دون اليهودي والنصراني (6164) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة، عن أبي اسامة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس بأن تصلي وفيه يهودي أو نصراني. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي، عن أبي جميلة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (1). 17 - باب كراهة الصلاة في مرايض الخيل، والبغال، والحمير، وأعطان الابل، الا مع الضرورة، ونضح المكان، وجواز الصلاة في مرايض الغنم، والبقر (6165) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) (6) تقدم ما يدل على ذلك في الباب 14 من ابواب القبلة، وفي الحديث 6 من الباب 50 من أبواب لباس المصلي. (7) يأتي في الباب 20 من هذه الابواب. الباب 16 فيه حديث واحد. 1 - الكافي 3: 389 / 6. (1) التهذيب 2: 377 / 1571. الباب 17 فيه 6 احاديث. 1 - الكافي 3: 387 / 2، والتهذيب 2: 220 / 868، والاستبصار 1: 395 / 1507. (\*)